رقم الوثيقة: MDE 35/002/2014

يُحظر نشره قبل 13 مايو/أيار 2014

أوقفوا التعذيب

تقرير قُطري موجز: الفلبين

التعذيب في الفلبين: ملخص

يساور منظمة العفو الدولية قلق عميق بشأن تفشي استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال قوات الأمن التابعة للدولة، بمن فيها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين، مستمرة في تعذيب السجناء والمشتبه بهم. ولا تزال العدالة بعيدة عن متناول الأغلبية العظمى من المعذَّبين، ولا يخضع الجناة للمساءلة على أفعال التعذيب التي يقترفونها.

إن لدى البلاد أُطر قانونية واسعة لوقف التعذيب، وقد تعهدت الحكومة بزيادة جهودها من أجل ضمان تنفيذ هذه القوانين. كما أن الفلبين دولة طرف في المعاهدات والآليات الدولية الرئيسية لمكافحة التعذيب. ومع ذلك فإن ثقافة الإفلات من العقاب لا تزال سائدة.

ويستند هذا التقرير الموجز إلى بحوث ودراسة حالات فردية أجرتها منظمة العفو الدولية، ويبين ما يأتي:

–على الرغم من أن التعذيب محظور في الفلبين، فإنه لا يزال متفشياً؛

– إن مثالب نظام العدالة تحول دون إجراء تحقيقات وافية في حالات التعذيب أو مقاضاة مرتكبيها بشكل فعال؛

– بعد مرور خمس سنوات على إقرار قانون مكافحة التعذيب في الفلبين، لم تتم إدانة أي شخص بجريمة التعذيب؛

– في يناير/كانون الثاني 2014 تم اكتشاف مركز اعتقال سري في إقليم لاغونا، حيث قام أفراد شرطة بتعذيب أشخاص على سبيل التسلية والمتعة؛

– إن المشتبه بهم في قضايا جنائية عادية والمجرمين ذوي السوابق ومخبري الشرطة غير المرغوب فيهم والنشطاء السياسيين عرضة للتعذيب بشكل خاص؛

– من بين أساليب التعذيب المزعومة: الضرب بالعصا الخشبية والقضبان المعدنية، وحرق الجلد بأعقاب السجائر، والضغط الشديد على الأصابع بالرصاص، والصعق الكهربائي والإيهام بالغرق، والخنق بكيس بلاستيكي، وسحب خيط مربوط بالعضو التناسلي للضحية بشكل متكرر –كما ظهر في أحد أفلام الفيديو؛

– ورد أن أفراد الشرطة أعدموا أشخاصاً عقب تعذيبهم؛

– يعيش العديد من الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في خوف دائم من الانتقام، ولذا فإنهم لا يُبلغون السلطات بما يتعرضون له؛

– ثمة انعدام للثقة على نطاق واسع في إمكانية تقديم مرتكبي التعذيب إلى ساحة العدالة. ويجب أن تتخذ السلطات الفلبينية إجراءات عاجلة تشمل: كفالة تنفيذ الضمانات القانونية؛ والتحقيق في شكاوى التعذيب كافة؛ ومقاضاة الجناة؛ وتقديم التعويضات الكاملة للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب؛ ودعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة التعذيب؛ وزيادة فعالية آليات المساءلة المستقلة الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة؛ ومراقبة وتحسين مستوى الإجراءات التأديبية؛ وضمان ألا توفر إجراءات الشرطة الحماية للجلادين من مواجهة التحقيقات الجنائية.

إن التعذيب لا يمكن تبريره؛ وهو ممارسة غير قانونية ووحشية ولاإنسانية.

خلفية قُطرية

التعذيب محظور بموجب القانون في الفلبين، ولكنه لا يزال متفشياً في الواقع الفعلي.

وإن الإطار القانوني القطري متقدم بلا شك؛ فدستور الفلبين لعام 1987 ينص على حظر استخدام "التعذيب والقوة والعنف والتهديد والترهيب والاعتقال السري"، ويتعهد بفرض "عقوبات جزائية ومدنية" على كل مَن يستخدم التعذيب، بالإضافة إلى دفع تعويضات للضحايا.[1] وينص قانون العقوبات المعدَّل على أن جميع أفعال التعذيب تعتبر جرائم يعاقَب عليها. ويحدد قانون مكافحة التعذيب لعام 2009 عقوبات جنائية – تصل إلى السجن المؤبد – على مرتكبي التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وقد وُضع القانون "لضمان احترام الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشتبه بهم والمعتقلون والسجناء، في جميع الأوقات؛ وضمان عدم تعريض أي شخص... للأذى الجسدي أو النفسي أو العقلي أو للقوة أو العنف أو التهديد أو الترهيب."[2]

وعلى المستوى الدولي يبدو أن التزام الفلبين بمكافحة التعذيب ذو صدقية. فقد صدَّقت البلاد على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1986، كما صدَّقت على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في عام 2012 (وإن كان ذلك ضمن الاتفاق على أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ستؤجل زيارتها الأولى لمدة ثلاث سنوات). كما أن الفلبين أصبحت دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1986.

ومع ذلك، فقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن الفلبين في عام 2009، عن "قلقها العميق" حيال الأوضاع في البلاد. وتحدثت اللجنة عن "مزاعم متعددة ومستمرة وذات صدقية ومتسقة بشأن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بشكل اعتيادي وواسع النطاق، وقد أكَّدت مصادر فلبينية ودولية تلك المزاعم." وانتقدت اللجنة "ثقافة إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب"، وأشارت إلى أن المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب على أيدي أفراد الشرطة والجيش "نادراً ما يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وأنه يندر أن تتم إدانة الجناة، وحتى لو حصل ذلك، فإنه يتم إصدار أحكام مخفَّفة بحقهم".[3]

وقد اعترفت الفلبين بهذا التباين الصارخ بين التشريعات والواقع اليومي، ولكن التقدم الذي يُحرز باتجاه سد هذه الفجوة لا يزال بطيئاً. ففي عام 2012 أبرزت الحكومة الجهود التي بذلتها لإنشاء آلية مراقبة وطنية من شأنها أن تجمع معاً الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في مسار واحد نحو إحراز تقدم وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.[4] ولكن حتى الآن، وبعد مرور عامين، لم يتم إحراز تقدم يُذكر في هذا الشأن —كما أن المراقبة لا تشكل سوى عنصر واحد من عناصر تحسين مستوى المساءلة والتصدي لظاهرة للإفلات من العقاب.

التعذيب في الفلبين بالتفصيل

نظام عدالة يخذل ضحايا التعذيب

بعد مرور خمس سنوات على إقرار قانون مكافحة التعذيب في الفلبين، لم تتم إدانة شخص واحد بارتكاب جريمة التعذيب. وفي الحالات البارزة التي استوجبت إجراء تحقيقات سريعة، واجه الجناة في معظمها عقوبات إدارية، وليس تهماً جنائية.

إن الإخفاقات في نظام العدالة الجنائية في الفلبين تعني أن العديد من التحقيقات، وبعضها يتعلق بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، فشلت في اجتياز المراحل الأولية. ونتيجةً لذلك، يساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن استقلال التحقيقات الجنائية في الفلبين وفعاليتها وتأثيرها ونزاهتها.

وعلى الرغم من أن الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب تعتبر غير مقبولة نظرياً في المحكمة، فإن عدم توفر إمكانات الطب الشرعي يعني أن التعذيب يُستخدم في العديد من الحالات كجزء من التحقيقات الجنائية، التي تعتمد إلى حد كبير على الأدلة القائمة على الشهادات. وكثيراً ما يكون تقدم المحاكمات بطيئاً لأن المحاكم غارقة في القضايا القديمة الكثيرة. إن هذه الإخفاقات تشكل من الناحية الفعلية حماية لمرتكبي التعذيب من الملاحقة القضائية والإدانة والحكم: إذ أن التأخير وانعدام اليقين نادراً ما يؤديان إلى إحقاق العدالة.

دراسة حالة: لاغونا

التعذيب للتسلية والمتعة

في يناير/كانون الثاني 2014 اكتشفت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين مركز اعتقال سرياً يقع في حي سكني في إقليم لاغونا. وكان أفراد الشرطة هناك يقومون بتعذيب المعتقلين على سبيل التسلية والمتعة على ما يبدو. فكانوا "يلفّون الدولاب" لتحديد أسلوب التعذيب الذي سيستخدمونه، في حفلات تعذيب تؤججها ممارسات السكر والعربدة". ولم يرِدْ أي ذكر لذلك المركز في قائمة مراكز الاعتقال التابعة للشرطة الوطنية الفلبينية — وهو ما يشكل انتهاكاً للفصل 7 من قانون مكافحة التعذيب في الفلبين لعام 2009.

وقد اتُّهم أكثر من 40 معتقلاً – ممن ظهرت على أجسادهم كدمات وآثار تعذيب عندما اكتشف أعضاء لجنة حقوق الإنسان مركز الاعتقال المذكور آنفاً– أفراد الشرطة بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة والابتزاز. ويُشتبه في أن ما لا يقل عن عشرة من أفراد الشرطة متورطون في تلك الانتهاكات.

إن وجود هذا المركز – إلى جانب ثقافة الإفلات من العقاب – يكذِّب ادعاءات الحكومة الفلبينية بأنها اتخذت "تدابير مؤسسية ... لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان". وتشمل هذه التدابير: "تفتيش مراكز الشرطة التي تضم مرافق حجز ... ومأسسة النقاط البارزة في قانون مكافحة التعذيب، ومنها مبادئ مسؤولية القيادات، وحظر الأماكن التي يُحتمل أن يمارَس فيها التعذيب ويفلت مرتكبوه من العقاب ... وعدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب."[5]

وقالت الشرطة الوطنية الفلبينية إن ثمة تحقيقاً داخلياً يجري مع أفراد الشرطة ذوي الصلة بالمركز، وإنه تم إعفاء اثنين من كبار المسؤولين في التسلسل القيادي من مهامهم. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الإجراءات التأديبية الداخلية لا تشكل رداً كافياً عن ما تم اكتشافه في لاغونا.

إن أفعال التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان تُعتبر أفعالاً جنائية بموجب القانون الفلبيني والقانون الدولي، ويجب تجريمها من قبل جميع الدول الموقِّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وينبغي مساءلة الجناة في محاكم قانونية. ومع ذلك فإن الشرطة الوطنية الفلبينية لم تُشرْ إلى احتمال محاكمة أفراد الأمن على الرغم من أن جهاز الشؤون الداخلية يتمتع بصلاحية قانونية لتقديم تهم جنائية ضد أفراد الشرطة المتورطين في أنشطة غير قانونية.[6]
وفي الوقت الذي أدت فيه التغطية الإعلامية الواسعة النطاق التي حرَّكها اكتشاف مركز الاعتقال السري في "لاغونا" إلى اتخاذ إجراءات من قبل الشرطة الوطنية الفلبينية، فإنه لم يتم الإبلاغ عن معظم حوادث التعذيب وإساءة المعاملة في الفلبين أو التحقيق فيها.

استهداف المجرمين والمخبرين والنشطاء

تتعرض فئات معينة بشكل خاص لخطر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في الفلبين. وقد أظهرت بحوثنا أن هذه الفئات تشمل المشبوهين الذين يواجهون تهماً جنائية عادية، ومخبري الشرطة غير المرغوب فيهم والمجرمين ذوي السوابق– بمن فيهم المذنبون الأحداث.

كما أن النشطاء السياسيين الذين يُشتبه في أنهم متعاطفون مع جبهة تحرير مورو الإسلامية أو "جيش الشعب الفلبيني الجديد" يواجهون مخاطر خاصة. وقد تفاقمت هذه المشكلة بسبب مشاركة أفراد من الشرطة في عمليات مكافحة التمرد والعمل الاستخباري، وهو تطور حديث أدى إلى طمس الخط الفاصل بين وظائف أفراد الجيش والأفراد المكلفين بتنفيذ القوانين.

دراسة حالة: ألفريدا ديسبارو

تعرَّضتْ للضرب بقضيب معدني والتهديد بالسلاح

"سألني الشرطي: 'هل تستطيعين تحمُّل ركلاتي؟' فأجبت: 'لا يا سيدي'. فركلني بقوة إلى حد أنني اصطدمتُ بالجدار. ثم لكمني بشكل متواصل وضربني بعصا خشبية. لكمني على بطني، وضربني على وجهي أربع مرات. ودسَّ أصبعيه في عينيَّ. صفعني ست مرات وضرب رأسي بالجدار مرتين ... تناول مكنسة وأدخل الخرقة القذرة المبلولة في فمي، ثم أخرجها ومسح بها وجهي."

إن المحنة الجهنمية التي وصفتها ألفريدا ديسبارو شبيهة بقصص الرعب. فقد قُبض عليها بتهم تدعي أنها ملفَّقة، وأُرغمت على توقيع ورقة بيضاء يمكن أن تُستخدم ضدها كاعتراف كاذب. وتعرضتْ ألفريدا للضرب المبرح إلى أن أصبحت غير قادرة على التنفس والحركة. وأُصيبت بجروح عديدة خلال ذلك الاعتداء وغيره من الاعتداءات، ومنها كدمات متعددة وآلام في البطن وتورُّم في أسفل البطن.

في أكتوبر/تشرين الأول 2013 قُبض على ألفريدا، وهي والدة عزباء ومخبرة لدى الشرطة في بعض الأحيان، في مقهى انترنت قريب من منزلها في مانيلا، واتُّهمت بحيازة وبيع مخدرات ممنوعة، ولكنها نفت تلك التهمة.

وقالت ألفريدا إن مساعد شرطي غير رسمي صوَّب مسدسه عليها، بينما لكَمها أحد الشرطيَيْن اللذيْن اعتقلاها في صدرها. ثم قيَّدوا يديها واقتادوها إلى مقر قيادة الشرطة المحلية في شاحنة بيضاء اللون لا تحمل أية علامات رسمية. ولم يتم إبراز مذكرة توقيف بحقها، ولا أي توضيح لأسباب لاعتقالها.

وقالت ألفريدا لمنظمة العفو الدولية إن أحد أفراد الشرطة ظل يضربها بكوعه على جذعها وجنبيْها طوال فترة الرحلة. وفي مركز الشرطة تم تفتيشها، ولكن أفراد الشرطة لم يُعثروا على أية مواد ممنوعة. ثم فكُّوا القيد، وربطوا يديها خلف ظهرها بسلك أسود، قبل أن يقتادوها إلى غرفة خلفية فيها خمس معتقلات آخريات، وكانت هي الوحيدة بينهن التي كانت يداها مربوطتين.

وانتقى مساعد شرطي ألفريدا دون غيرها، ووضع زجاجة ماء على رأسها، وصوَّب سلاحاً نارياً عليها عدة مرات متظاهراً بأنه سيطلق النار عليها. وفي وقت لاحق في ذلك اليوم، دخل شرطي الغرفة واقتاد ألفريدا إلى منطقة المطبخ، حيث وقعت عملية التعذيب التي وصفتْها آنفاً.

وقالت ألفريدا إن الهدف من الضرب كان انتزاع اعتراف منها: "كان الشرط يرغمني على الاعتراف بأنني كنت استخدم اسم الشرطة لجني المال وأنني كنت أُروِّج المخدرات. قال شيئاً عن الذي يحميني. شيئاً لم أفهمه حقاً. لم أستطع الاعتراف بشيء لأنني لم أكن أعرف ما كان يتهمني به."

استمر الضرب في وقت متأخر من ذلك المساء. وقالت ألفريدا لمنظمة العفو الدولية إن أحد أفراد الشرطة الذين اعتقلوها لكمها على صدرها ووجهها وجسدها، قبل أن يستخدم عصا خشبية لضربها مراراً على يديها وذراعيها وفخذيها وعضلات ساقيها وظهرها. وقد اختبأتْ تحت طاولة، وتوسلتْ إلى الشرطي أن يتوقف.

وعندما حاول مساعد شرطي أن يضربها على رأسها رفعت يديها لوقف الضربة. ثم صفعها شرطي آخر على وجهها مراراً، وسحبها إلى غرفة منفصلة وانهال بالضرب بقضيب معدني على فخذيها وبطنها وجنبيها. ولم يتوقف الضرب إلا عندما اصطدمت أصابع الشرطي بخزانة عرَضاً بينما كان يلوِّح بالعصا ليهوي بها على ألفريدا. وفي نوبة غضب أدخل القضيب المعدني في وجنتيها قبل أن يغادر الغرفة.

لقاء الأقارب في الظلام

عند الفجر شعرتْ ألفريدا بالجوع والحمى وكانت بالكاد تقوى على الحركة. في اليوم التالي زارتها شقيقاتها. ولكن لم يُسمح لهن باللقاء إلا في غرفة مظلمة وتحت مراقبة عدد من أفراد الشرطة، وتم تحذيرها من ذكر أي شئ عن معاملتها أمامهن. وقال لها أفراد الشرطة إنهم سيساعدونها على التخلص من التهم الموجهة إليها مقابل صمتها. ولكنها تمكنت من إظهار جروحها لإحدى شقيقاتها سراً.

وبعد مرور يومين على اعتقالها، نُقلت ألفريدا إلى المستشفى لإجراء فحوص طبية. وقد التزمت الصمت بسبب خوفها الشديد من وجود ثلاثة من أفراد الشرطة. وفي رحلة العودة إلى مركز الشرطة، سألها أحد أفراد الشرطة عن سبب عدم تكلُّمها أمام الطبيب وأصرَّ على العودة إلى المستشفى. وأوضحت ألفريدا للطبيب سبب الجروح التي أُصيبت بها، فما كان منه إلا أن حذَّرهم من مغبة تلك الأفعال. وتُظهر الشهادة الطبية أنها مصابة بكدمات متعددة في يدها اليسرى وفخذها اليمنى ورجلها اليسرى.

في اليوم التالي أرغم أحد أفراد الشرطة ألفريدا على توقيع ورقة بيضاء، والتُقطت لها صورة مع بعض النقود وكيس من المخدرات الممنوعة – وهي تهم نفتْها ألفريدا. وبعد مرور ستة أشهر منذ ذلك التاريخ، لا تزال ألفريدا محتجزة في مركز الشرطة. وقد تم تأجيل محاكمتها مرتين، وتلقَّت عائلتها تهديدات واضطرت إلى مغادرة منزلها بسبب مشاعر الخوف التي تملَّكتها.

خطر عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

إن انتهاكات حقوق الإنسان في الفلبين يمكن أن تتعدى حتى التعذيب. فقد شهدت منظمة العفو الدولية حالات أُعدم فيها ضحايا التعذيب خارج نطاق القضاء. وتُعرف عمليات الإعدام هذه في الفلبين بشكل غير رسمي باسم "عمليات الخلاص".

وزُعم أن بعض المشتبه بهم جنائياً قد تعرضوا للتعذيب، ونُقلوا إلى أماكن خالية وقُتلوا رمياً بالرصاص. وفي حالتين وقعتا منذ سن قانون مكافحة التعذيب في عام 2009، بقي بعض الضحايا على قيد الحياة وتحدثوا المنظمة العفو الدولية عن

محنتهم. وفي قضية داريوس إيفانجليستا، تم تصوير فيلم لفعل التعذيب قبل اكتشاف رأس الضحية المقطوع طافياً على سطح مياه خليج مانيلا.

دراسة حالة: داريوس إيفانجليستا
تعرَّض للتعذيب أمام الكاميرا وقُطعت رأسه

"عرفنا أنه داريوس، ولكنني لم أكن أريد أن أصدق ذلك. فقد أجهشتُ بالبكاء وظللتُ أبكي وأبكي. لقد كان الأمر أشبه بكابوس."

في مارس/آذار 2010، عُثر على رأس داريوس إيفانجليستا المقطوع طافياً في خليج مانيلا بالقرب من منزله. وقد تعرَّفت زوجته مارغي على الرأس، الذي ظهرت عليه حروق وثقوب رصاص.

وقبل ذلك بنحو ثلاثة أيام كان داريوس قد اقتيد إلى حجز الشرطة، حيث يشير بعض الشهود إلى أنه تعرض للتعذيب. وبعد ذلك بخمسة أشهر، نُشرت صور فيديو تُظهر داريوس وهو عار يتلوَّى ألماً ويخضع للتعذيب على يدي شرطي.

في 5 مارس/آذار 2010 قُبض على داريوس بتهمة السطو. وتتحدث وثائق المحكمة والشهود عن أن أفراداً من الشرطة يرتدون ملابس مدنية اقتادوه إلى مركز شرطة بينوندو في توندو بمانيلا، حيث يقول المعتقلون إنه بدا ضعيفاً وكانت عيناه منتفختين عندما وصل.

اقتيد إلى غرفة صغيرة. وقال شهود إنهم سمعوه وهو يئن من شدة الألم قبل أن يروه وهو يُنقل خارج الغرفة وقد وُضع شريط لاصق على عينيه. ووفقاً لهؤلاء الشهود، فقد نُقل داريوس إلى مكتب خاص. وعندما أُخرج منه، أصدر أحد كبار الضباط أمراً لأفراد شرطة آخرين "بالإجهاز عليه".

ولم يشاهَد داريوس حياً بعد ذلك، ولم تُكتشف جثته أبداً. ولكن مارغي تتذكر أنها رأت إصابات متعددة بعيارات نارية: واحدة في جبينه، حيث خرجت الرصاصة من خلف رأسه، وأخرى في فمه، حيث ثقبت الرصاصة وجنتيه. ولم تُجرَ عملية تشريح للجثة. وعندما لم تستطع مارغي إبراز سجل أسنان داريوس، رفضت الشرطة تسليم رأسه إلى عائلته، ودُفن تحت اسم مجهول "السيد x".

التعذيب المتلفز

بعد مرور خمسة أشهر، وفي أغسطس/آب 2010 نُشر فيلم فيديو مزعج في الفلبين ظهر فيه رجل عار يتلوَّى على الأرض ألماً، وقد رُبط عضوه التناسلي بخيط. ويُرى في الفيلم رجل آخر يرتدي قميصاً أبيض وهو يشدُّ الخيط عدة مرات، بينما يقوم رجال آخرون، بينهم أفراد شرطة بالزي الرسمي، بالتفرج على ما يحدث. وقد تم بث الفيلم في نشرات الأخبار المحلية والدولية.

وتعرَّفت مارغي على الرجل العاري، وقالت إنه داريوس. وتعرَّف معتقلون آخرون في مركز شرطة بينوندو على الرجل الذي يرتدي قميصاً أبيض على أنه أحد رجال الشرطة. وهو في الحقيقة رئيس دائرة الشرطة التي كان داريوس محتجزاً فيها.

وقالت مارغي: "لقد حزنتُ كثيراً على زوجي، وشعرتُ بغضب عارم من ذلك الشرطي، وتمنيتُ لو كان بإمكاني أن انتزع زوجي من شاشة التلفاز."

وأجرت الشرطة الوطنية الفلبينية تحقيقاً في الحادثة من خلال الهيئة التأديبية التابعة لها، وهي جهاز الشؤون الداخلية، ولكن تمت تبرئة جميع أفراد الشرطة المتورطين من المسؤولية عن تلك الحادثة باستثناء شرطي واحد فقط. وقد طُرد أحد أفراد الشرطة من الخدمة في الجهاز، ولكن بسبب مسؤوليته في التسلسل القيادي، بما في ذلك العجز عن الإشراف على الأفراد الخاضعين لإمرته– وليس بتهمة التعذيب. ولم توجه الشرطة الوطنية الفلبينية أية تهم جنائية لأحد، مع أن جهاز الشؤون الداخلية يتمتع بصلاحية مقاضاة أفراد الشرطة.

وبدعم من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، قدمت عائلة داريوس شكوى لدى وزارة العدل. وقد وجدت الوزارة للوهلة الأولى أن ثمة قضية تعذيب بالتآمر تطال سبعة آخرين من أفراد الشرطة لم تُذكر أسماؤهم. وقد سلَّم اثنان منهم نفسيهما للشرطة في عام 2012، بينما قُبض على المشتبه به الرئيسي في عام 2013. وقالوا جميعاً إنهم غير مذنبين، وظل المشتبه بهم الآخرون طليقي السراح. ولا تزال القضية مستمرة.

ومنذ نشر فيلم الفيديو، ما انفكَّ بعض الأشخاص يتصلون بعائلة داريوس، في محاولة لإقناعها بإسقاط القضية. وقد فرَّ أفراد العائلة من منزلهم خوفاً على حياتهم.

ضحايا التعذيب يعيشون في ظل الخوف

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من ضحايا التعذيب المزعوم، الذين ما زالوا في حجز الحكومة، إما بانتظار المحاكمة، أو يمثلون أمام المحكمة، أو يقضون أحكاماً بالسجن. وقد أعرب العديد منهم عن خوفهم من أن يُسمح لجلاديهم بدخول مركز الاعتقال على الرغم من الضمانات القانونية التي وُضعت. ففي إحدى الحالات، قيل لنا إن ضابطاً كبيراً في الجيش زُعم أنه حصل على إذن بدخول السجن واعتدى على أحد المعتقلين هناك.

كما يخشى العديد من الأشخاص الذين كابدوا التعذيب أن تتعرض عائلاتهم للانتقام إذا تجرأوا على الحديث علناً أو قدموا شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى المحاكم. وثمة قدر كبير من انعدام الثقة، وعلى نطاق واسع، بتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

أوقفوا التعذيب في الفلبين: توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية إلى القيام بتحرك عاجل من أجل وقف استخدام التعذيب وإساءة المعاملة في الفلبين، وإلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. ويتعين على السلطات في البلاد القيام بالآتي:

– تطبيق الضمانات القانونية الحالية لوقف التعذيب في القوانين والسياسات والممارسات؛
– التحقيق في كافة شكاوى التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بشكل فوري وشامل ومحايد وفعال، ومحاكمة الجناة في محاكمات عادلة تفي بالمعايير الدولية؛
– توفير جبر الضرر التام لضحايا التعذيب؛
– تعزيز فعالية آليات المساءلة القائمة للمساعدة على تقديم مرتكبي التعذيب إلى ساحة العدالة. ومن بين هذه الآليات مفوضية حقوق الإنسان، ومفضوية الخدمة المدنية، ومكتب مسؤول المظالم الخاص بأفراد الجيش والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ومفوضية الشرطة الوطنية وسلك القضاء الوطني؛
– ضمان أن تكون الإجراءات التأديبية للشرطة محايدة وذات صدقية، وألا تحول هذه الإجراءات دون إخضاع الجلادين المشتبه بهم لتحقيقات جنائية.

لقد آن الأوان لوقف التعذيب في الفلبين.

هوامش

1. دستور الفلبين لعام 1987، المادة الثالثة، الفصل 12 (2) و (4)
2. قانون الجمهورية رقم 9745، الفصل 2 (ب).
3. لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الفلبين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. CAT/C/PHL/CO/2، بتاريخ 14 مايو/أيار 2009، الفقرتان 7 و 9 على التوالي.
4. مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/HRC/WG.6/13/PHL/1 ، 19 مارس/آذار 2012، الفقرة 49.
5. مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/HRC/WG.6/13/PHL/1 ، 19 مارس/آذار 2012، الفقرة 56.
6. قانون الجمهورية رقم 8551، الفصل 39 (هـ).